الحمد لله ،

الجمهوريّة التّونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار عدد 77171

تاريخه: 20 / جانفي / 2021

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي</u>

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "ي. ع." المحامي لدى التعقيب الكائن مكتبه ب... بتاريخ 03 جوان 2019 المرسم تحت عدد

في حق: "ك. ب." المعين محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ "ي. ع." الكائن ...

ضدّ: "ز. ب." المعين محل مخابرته بمكتب الأستاذ "م.الب." الكائن ...

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 28635 الصادر بتاريخ 15 مارس 2019 عن محكمة الإستئناف بتونس القاضي نهائيا بقبول إستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء مجددا بإبطال محضر الإعلام بالحكم عدد 44728 المحرر من قبل عدل التنفيذ الأستاذ "ر. ع." تحت عدد 4881 وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريمه لفائدة المستأنف بمبلغ سبعمائة دينار (700د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن الطورين.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "ح. الد." حسب المحضر عدد 2993 بتاريخ 19جوان 2019 والمقدمة لكتابة هذه المحكمة بتاريخ 26 جوان 2019 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في ميعادها القانوني من طرف الأستاذ في حق المعقب ضده.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل المعقب ضده الآن وعرض لدى محكمة البداية أن المطلوب في الأصل المعقب الآن إستصدر ضده حكما إبتدائي عدد 44728 يقضي بإلزامه بأن يؤدي له مبلغ 10303.283د لقاء قيمة النقص في القيمة الكرائية عن المدة المتراوحة بين سنة 1999 إلى 2006 وفوجئ المدعي بقيام عدل التنفيذ "ر.ع." بإعلامه بترسيم اعتراض تحفظي على نقل ملكية عربة في نطاق تنفيذ الحكم الابتدائي المذكور حسب محضره عدد 4881 المؤرخ في 25 أوت 2016 وأنه لم يسبق إعلامه بالحكم الابتدائي المذكور ليتسنى له ممارسة حقه في الطعن فيه بالاستئناف وأنه بافتصال بالعدل المنفذ "ر.ع." واستفساره حول أعمال التنفيذ التي شرع فيها تنفيذا للحكم الابتدائي أفاد بأنه قام في حق المطلوب في الأصل الآن بإعلامه بالحكم بتاريخ 23 ماي 2016 حسب المحضر عدد 4881 طبق أحكام الفصل 8 من م م م ت وسلمه نسخة منه وتم التنصيص به حرفيا " لم أجد المتوجه إليه وألفيت الباب موصدا لذا وعملا بأحكام الفصل 8 من م م م ت تركت نسخة طبق الأصل من المحضر ونسخة من الحكم في ظرف مختوم به اسم ولقب وعنوان المتوجه إليه بالمقر وبمثلها بمحكمة ناحية المكان وأرسلت رسالة مضمونة الوصول والإعلام بالبلوغ بتاريخ 24 ماي 2016 وتحت عدد TN119227786RR وأن العنوان المضمن بمحضر الإعلام يتمثل في عمارة تتكون من طابق سفلي وعدد ثلاث طوابق علوية ومدخلين فعين أي باب وأي مقر موصد يتحدث عنه عدل التنفيذ متى كانت العمارة تشتمل على مقرات سكنى لكل منها باب موزعة على ثلاث طوابق فضلا على تغافل عدل التنفيذ تحديد محكمة الناحية وحفاظا على حقوقه بادر المدعي بإستئناف الحكم الإبتدائي وطلب بناء على كل ما تقدم الحكم بإبطال محضر الإعلام بالحكم المحرر من قبل عدل التنفيذ بتاريخ 23 ماي 2016 تحت عدد 4881 وإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ 1000د بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 63787 بتاريخ 03 ماي 2018 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب تقاضي والمحاماة.

فاستأنفه المدعي في الأصل وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد 28635 المضمن نصه أعلاه.

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد: تحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن المعقب إدعى أن المقر الذي تضمنه محضر الإعلام بالحكم يتمثل في عمارة ليست جميعها في تصرفه بل هي العمارة التي وقعت قسمته بينه وبين المعقب ضده وأخوهم "عب." وهي عمارة تحتوي على مدخلين ذاكرا أن عدل التنفيذ لم يتعرض بصفة دقيقة إلى المقر الذي توجه إليه وإلى أي باب من أبواب العمارة التي تحتوي على ثلاث طوابق وأن فيما نص عليه بالمحضر المطلوب إبطاله مغالطة وأنه من الثابت من أوراق الملف أن عدل التنفيذ "ر. ع." قام بما يوجبه عليه الفصل الثامن وأن ادعاءات المعقب ضده واهية بدليل أن نفس عدل التنفيذ تولى إعلام المعقب ضده بترسيم إعتراض تحفظي على نقل ملكية عربة حسب محضره عدد 4881 / 4 بتاريخ 25 أوت 2016 ووجه له رسالة مضمونة الوصول متوخيا نفس الطريقة التي توخاه لإعلامه بالحكم الإستئنافي موضوع طلب الإبطال في قضية الحال وبلغته الرسالة مضمونة الوصول الموجهة إليه بنفس العنوان وأثار المعقب هذا الدفع الجوهري لدى محكمة الإستئناف ضنا منه أنه سيغنيه عن جميع الدفوعات الأخرى بإعتبار أن عنوان المعقب ضده كان بنفس العنوان المتوجه إليه وإن تجاهل المحكمة لهذا الدفع فيه هضم لحقوق الدفاع يوجب لوحده النقض وإلى جانب ذلك فإنه بالرجوع إلى محضر الإعلام المطلوب الحكم بإبطاله وإلى الرسالة المضمونة الوصول التي وجهت إلى المعقب ضده يتضح أنه ذكر بها وأنها لم تطلب بتاريخ 16 ماي 2016 وبتاريخ 25 جوان 2016 ويستنتج من ذلك أن العنوان لم به أي لبس بإعتبار أنه ذكر بالرسالة الموجهة إليه طبق الفصل 8 وأنها لم تطلب ولم يذكر بها وأن المتوجه إليه غير موجود أو أن عنوانه ناقص أو أنه غادر المحل وبمقارنة هاذين المحضرين المذكورين يتضح أن الخطأ لا يكمن في جانب عدل التنفيذ "ر.ع." الذي قام بما يوجبه القانون في تلك الحالتين وإنما يكمن في تقاعس المعقب عن سحب الرسالة المضمونة الوصول التي وجهها

له عدل التنفيذ طبقا لأحكام الفصل 8 من م م م ت لإعلامه بالحكم وإن ما ذهبت إليه محكمة المنتقد في غير طريقه بإعتبار ان عديد القضايا التي تمت بين الطرفين وكان التبليغ بنفس هذا العنوان الذي بالرجوع إلى جميع الأحكام القضائية يتضح أنه بشارع وكان المعقب ضده دائم الحضور

وهو أمر ثابت من خلال الأحكام القضائية وإن ما إنتهت إليه محكمة الحكم المطعون في خصوص ضرورة إعتماد محضر معاينة الأستاذة كمرجع لإعلام المعقب ضده والحال أن الإعلام بالحكم يجب أن يعتمد ويراعى العنوان المذكور في الحكم موضوع الإعلام به أو العنوان الذي يعينه المعقب ضده بموجب إعلام بتعيين مقر مخابرة أو تغيير مقره لمراسلته أو تبليغه الأمر المفقود في قضية الحال وطلب بناء على ذلك نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

وحيث أجاب نائب المعقب ضده على مستندات التعقيب ولاحظ أن الحكم المطعون فيه سليم المبنى دون تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع وكان معللا تعليلا مستساغا ضافيا وشافيا ولم تأت مستندات التعقيب بما يوهنه وطلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المأخوذ بتحريف الوقائع وضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

حيث تأطر المطعن في ثبوت صحة الإعلام بالحكم المراد إبطاله طالما أن عدل التنفيذ قد باشر إجراءات الإعلام وفقا للموجبات القانونية المفروضة عليه مناط الفصل 8 من م م م ت وطالما أن مقر التبليغ لم يتضمن أي لبس في صحته بدلالة أن الرسالة المضمونة الوصول الموجهة إلى المعقب ضده المتضمنة لملاحظة "لم يطلب" بما يصير سبب عدم العلم بالحكم الإبتدائي راجع لتقاعس المقصود بالتبليغ بعدم سحبه للرسالة.

وحيث إنتهت محكمة القرار المطعون فيه إلى إبطال محضر الإعلام بالحكم عدد 44728 المحرر من قبل عدل التنفيذ تحت عدد 4881 في مخالفة للمنحى الذي إنتهجته محكمة البداية

وأسست قضاءها على النحو المشار إليه على عدم وضوح المقر الواقع فيه التبليغ بدلالة محضر المعاينة عدد 7473 المحرر من قبل عدل التنفيذ الذي أثبت أن عنوان المعقب ضده الصحيح الكائن ... هو ليس العنوان الواقع فيه التبليغ الكائن بعدد ...

وحيث أن موقف محكمة القرار المنتقد لم يكن صائبا وكان مجافيا لما له أصل ثابت بالملف ضرورة أنها تجاهلت محضر الإعلام بترسيم إعتراض تحفظي على نقل ملكية عربة المحرر بواسطة عدل التنفيذ "ر

ع." بتاريخ 25 أوت 2016 تحت عدد 4881 الموجه من المعقب إلى المعقب ضده بنفس العنوان الواقع فيه التبليغ بخصوص محضر الإعلام المراد إبطاله الكائن ... وبنفس الطريقة أي على معنى الفصل 8 من م م م ت بواسطة رسالة مضمونة الوصول تولى المعقب ضده سحبها من مركز البريد.

وحيث ثبت بالإطلاع على الرسالة المضمونة الوصول الخاصة بمحضر الإعلام المراد إبطاله عدد RR 49227786 TN أنها تضمنت ملاحظة لم يطلب ولم تتضمن ملاحظة العنوان ناقص أو غير موجود أو أن المقصود بالتبليغ قد غادر المحل وأضحى مجهول المقر بما يؤيد صحة المقر الواقع فيه التبليغ خلافا لما إنتهت إليه محكمة الدرجة الثانية.

وحيث ومن جهة أخرى لم ينكر المعقب ضده الآن تمسك المعقب الآن سبق إعتماده ذات المقر الواقع فيه تبليغ الإعلام محل طلب الإبطال في العديد من القضايا المنشورة بينهما.

وحيث والحالة ما تقدم أضحى تعليل المحكمة لقضاءها بناء على محضر معاينة وحيد وإستبعاد مثبتات الملف ومؤيداته التي تؤيد صحة التبليغ وعدم إلتباس المقر يتسم بضعف التعليل وسوء إستخلاص النتائج القانونية الصحيحة بما يعرض حكمها للنقض.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 20 جانفي 2021 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتألفة من رئيستها السيدة آية بن ملوكة والمستشارتين السيدتين نادرة بن سالم وسلوى سلامة بمحضر المدعى العام السيد مصطفى العجيمي ومساعدة كاتب الجلسة السيد أحمد عبيد./.

وحرر في تاريخه